

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 24138 - فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .
- (د) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر رقم (1609) وعن ابن عباس موقوفا . وهو بحكم المرفوع . ص (عن ابن عباس)